

المسائل الصاغانية

[67] فصل والذي أنكره هذا الشيخ الصال عن الحق، وشنع به على شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وزعم أنه خلاف ملة الإسلام، مشهور عن عمر بن الخطاب (1)، قد حكاه عنه الطبري (2): في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد رواه أصحاب الآثار عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (3) و نقلته ذريته عنه على وجه لا يقع فيه ارتياب. فصل ثم هو بعينه قول صاحبه النعمان (4)، وقد جهله هذا الشيخ الغبي، وطن أنه خلاف لجماعة الفقهاء. فروى إبراهيم بن إسماعيل بن علي (5) عن أبي حنيفة أنه قال: إذا أسلمت النصرانية وأقام زوجها على دينه، لم يبطل بذلك نكاحه، وكانت له

(1) مصنف عبد الرزاق 6: 84، الحجة على أهل

المدينة 4: 9، المبسوط للسرخسي 5: 46، المحلى 7: 313، موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 631.

(2) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ

الشهير، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة، تدل على سعة علمه و غزارة فضله. (وفيات

الأعيان 4: 191). وكتابه هذا لم يصل إلينا كاملا، بل قطعة منه ليس فيها الباب الذي ينقل

عنه المؤلف. (3) مصنف عبد الرزاق 6: 84، المحلى 7: 314. (4) الحجة على أهل المدينة 4:

1، المبسوط للسرخسي 5: 64، حلية العلماء 6: 425، المحلى 7: 313. (5) جهمي، هالك، كان

يناظر، ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. (لسان الميزان 1: 34)